

أثر التقنين على نمو الصناعة المالية الإسلامية

**The impact of rationing
on the growth of the Islamic financial industry**أ.د. نورالدين عباسي^{1*}، أ.د. عبد الرحمن السنوسي²¹ جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

n.abassi@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، (الجزائر)

a.senouci@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/05 تاريخ القبول: 2023/05/30 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

في ظل اتساع قطاع الصناعة المالية الإسلامية دوليا ومحليا، تبرز الأهمية البالغة لتأطير هذه الصناعة وتنظيمها لتسهيل التعامل بين مكوناتها وفق نظام قانوني وإجرائي موحد، ولبعث الثقة بين أطرافها فيما بينهم بحكم وجود مرجعية قانونية لتنظيم أنشطتها وتوجيهها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يكفل التزامها وامتثالها للمعايير الحاكمة لمختلف معاملاتها؛ وهو ما يسهل الفصل في النزاعات التي قد تطرأ خلال الممارسة، ويضع الجهات العاملة في القطاع أمام أحكام تتميز بالصرامة والوضوح والمشروعية والرمسية. وتكمن مشكلة البحث في أن الصناعة المالية عندما نشأت كانت كل مؤسسة مالية تختص بهيئة شرعية تفتي لها وفق اجتهادات أعضاء هذه الهيئات، أو وفقا لمقتضيات المذهب الفقهي الرسمي للبلد، مما صعب التعامل بين هذه المؤسسات، وجعل ممارستها تكاد تتضارب في كثير من الأحيان بسبب تضارب الفتاوى واختلاف التخریجات، وهو ما يجعل تقنين أحكام المالية الإسلامية وفق معايير موحدة صارمة يعتبر ضرورة كبيرة اليوم.

ويهدف البحث إلى بيان أثر غياب التقنين على تراجع الصناعة المالية الإسلامية، وإلى بيان الآثار الإيجابية لها، كما يوضح بعض النماذج الناصعة على هذه المسألة، من خلال نمو هذه الصناعة في تلك المناخات التي قامت بتأطيرها وتوحيد مرجعياتها من خلال التقنين وما شابهه.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي، كما تمت الاستعانة بآليات التحليل والتتبع والمقارنة التي فرضتها طبيعة الموضوع المطروح.

إن أبرز ما تم استخلاصه من بحث هذا الموضوع هو أن الصناعة المالية الإسلامية لا بد أن تتجاوز مرحلة الاتساع والانتشار إلى مرحلة التأطير والتنظيم، وأن وسيلة ذلك هي التقنين لأحكام المالية الإسلامية بدءاً من المستوى المحلي، وانتهاءً إلى المستوى الدولي، وأن ضمان نجاح هذا التقنين هو وجود التنسيق بين المؤسسات المرجعية كالمجامع الفقهية وهيئات الفتوى الدولية والإقليمية والجهات الإشرافية في مجال البنوك والمؤسسات المالية.

الكلمات المفتاحية: التقنين، الصناعة المالية الإسلامية.

Research Summary:

In light of the expansion of the Islamic financial industry sector internationally and locally, the importance of framing and regulating this industry emerges to facilitate the interaction between its components in accordance with a unified legal and procedural system, and to instill confidence among its parties among themselves by virtue of the existence of a legal reference to organize and direct its activities in accordance with the provisions of Islamic Sharia and to ensure their commitment and compliance. the standards governing its various transactions; This facilitates the settlement of disputes that may arise during practice, and places the entities operating in the sector before provisions characterized by strictness, clarity, legality and formality.

The problem of the research lies in that the financial industry when it arose, each financial institution specialized in a legal body that gave fatwas to it according to the jurisprudence of the members of these bodies, or according to the requirements of the official jurisprudence of the country, which made it difficult to deal between these institutions, and made their practices almost conflicting in many cases due to conflicting fatwas. The different conclusions, which makes the codification of Islamic finance provisions according to strict unified standards is a great necessity today.

The research aims to explain the impact of the absence of rationing on the decline of the Islamic financial industry, and to indicate the positive effects of it, as it shows some bright models on this issue, through the

growth of this industry in those climates that it framed and unified its references through rationing and the like.

The research relied on the descriptive approach, and the mechanisms of analysis, tracking and comparison imposed by the nature of the subject matter were used.

The most prominent thing that was extracted from the research of this topic is that the Islamic financial industry must go beyond the stage of expansion and spread to the stage of framing and regulation, and that the means for this is the legalization of Islamic financial provisions starting from the local level and ending with the international level, and that the guarantee of the success of this legalization is the existence of Coordination between reference institutions such as Fiqh academies, international and regional fatwa bodies, and supervisory bodies in the field of banks and financial institutions.

Keywords : the rationing; the Islamic financial industry.

مقدمة:

يشهد العالم اليوم نموا مطردا في الاهتمام بالصناعة المالية الإسلامية سواء داخل العالم الإسلامي أو خارجه، وبعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصادات الدول الكبرى فضلا عما دونها من الدول؛ فإن العالم بدأ يبحث بجدية عن مخارج حقيقية من ورطة النظم الاقتصادية التي تبناها ردحا من الزمن، وقامت سلسلة من المراجعات حول ما سبق تطبيقه من سياسات اقتصادية ومالية، سواء تم ذلك على مستوى الأوساط الجامعية المتخصصة، أو على مستوى الأوساط الحاكمة والسلطات الرسمية المتحكمة في إدارة الشأن الاقتصادي للدول ولأرباب الأعمال وأصحاب الاستثمارات الكبرى.

وقد كان أحد الحلول التي انتهت إليها تلك النقاشات هو التوجه إلى نظام الائتمان الربوي باعتباره سبب الأزمات التي أطاحت بالاقتصاد وبمكانة الدول واستقرارها الاجتماعي والاقتصادي، مما فتح المجال واسعا أمام تلك الجهات على التمويل الإسلامي باعتباره يخلو من مبدأ الفائدة، وباعتباره يقوم على مبادئ الشراكة في الربح والخسارة، وعلى تحريم الربا أخذا وعطاء، وعلى الأخلاق في جميع المعاملات بين الناس، حتى إن نزعتة الأخلاقية هذه امتدت إلى محيط الإنسان من بيئة وحيوان وجماد؛ حتى إن المستثمر ملزم شرعا بدراسة المشروع الذي سيتم الاستثمار فيه وتأثيراته على المجتمع، وبدراسة نوعية المنتجات التي سوف ينتجها والخدمات التي يريد تقديمها وحصيلة تأثيرها على المجتمع والبيئة¹ وفوق ذلك فهو نظام لا يكتفي بالإقراض كوظيفة أساسية، بل يدخل في شراكات وعمليات تجارية مثل عقود المراجحة والإجارة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة².

وإذا كان نظام الاقتصاد المعاصر قام منذ نشأة النهضة في أوروبا على البنوك والمصارف؛ فإن دخول هذه البنوك إلى العالم الإسلامي قد دخل متأخرا لأسباب كثيرة، ورغم أن بداية نشاط هذه البنوك كانت عبارة عن تقليد محض للبنوك الغربية الربوية؛ فإن البنوك الإسلامية لم تظهر تجارها الأولى إلا في بدايات الستينيات، ثم تطورت بشكل أكبر بمرور الزمن، واتسع نطاق نشاطها ليصبح اليوم منتشرا في القارات الخمس تقريبا.

كانت هذه البنوك في أول نشأتها وإلى أواسط الثمانينيات تعتمد في متابعة مسيرتها وفي تأطير أعمالها وأنشطتها شرعيا على علماء متخصصين في فقه المعاملات المالية، مع الاستعانة بخبراء المؤسسات المالية، وكان كل مصرف إسلامي يزاول عمله انطلاقا من المبادئ والفتاوى والقرارات التي وضعتها له هيئته الشرعية الخاصة به، ولم تكن هناك هيئة عليا تنسق بين المصارف والبنوك، ولا تسعى إلى توحيد الفتوى في تلك المسائل، مما أوجد اجتهادات فقهية في المجال المالي والمصرفي قد تتقارب وقد تتباعد إلى حد التناقض. وهو ما حد بالجامع الفقهية إلى تركيز الاهتمام بقضايا الصيرفة والمال والأعمال بحكم أهميته القصوى، وقد صدرت عن الجامع الفقهية قرارات هامة يمكن اعتبارها أصلا مرجعيا بالغ الأهمية لكل الاجتهادات الفقهية المعاصرة، واستنارت بها مختلف الدراسات والأطاريح وحتى المصارف الإسلامية التي حرصت على سلامة أنشطتها وخدماتها وخلوها من المحرمات.

إن تضارب الفتاوى المشار إليه كان سببا في تزايد الاهتمام بموضوع توحيد المرجعية الفقهية في مجال المال والمصارف، بحيث إن وجود مؤسسات إفتاء عامة لا يفي ولا يكفي، بل يدعو الأمر إلى تأسيس مرجعيات احترافية اهتمامها الأساسي هو الإفتاء في قضايا المال والمؤسسات المالية، ومتابعة المستجدات فيها على نحو يضمن الامتثال والمشروعية للتصرفات والعمليات التي تجريها مؤسسات القطاع المالي.

فضلا عن الأهمية البالغة للتقنين في كونه يضبط تصرفات الموظفين والمسؤولين في المؤسسات المالية الإسلامية كي لا يرتكبوا مخالفات شرعية سواء في العمليات والخدمات أو في جوانب أخرى تتعلق بالتسيير والإدارة والإفصاح، ومعلوم أن الشريعة قائمة على أساس أن تصرفات الولاة مقيدة بالشرع ومنوطة بما تؤدي إليه من مصالح معتبرة³.

أولاً: نشأة المؤسسات الداعمة للصناعة المالية ودورها في التقنين:

في هذا السياق ظهرت المؤسسات الخاصة بهذا الشأن تباعاً، حيث تأسست هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ثم لحقها مؤسسات أخرى مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، وكذا المجلس العام للبنوك الإسلامية (CIBAFI)، حيث قامت هذه المؤسسات بالإفادة من فكرة التقنين التي أخذت بها القطاعات المالية الحديثة كالبنوك الدولية والبنوك المركزية ومؤسسات التمويل الدولي، وغيرها من المؤسسات الداعمة للقطاع المالي في البيئات الغربية، وقد كانت هذه التجربة الغربية رغم نجاحها وفق المنظور الغربي؛ إلا أنها كانت تصطدم بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا، كما تحرم التجارة في قطاعات غير أخلاقية وغير مجدية، كقطاعات التجارة في الخمر والميسر والأفلام الإباحية وغيرها مما لا يجوز في شريعة الإسلام.

انطلقت فكرة التقنين من خلال وضع معايير خاصة بكل معاملة من المعاملات المالية أو الخدمات المصرفية، بحيث تعالج هذه المعايير جميع الجوانب الأساسية لتلك المعاملة أو الخدمة، وتكون بمثابة دليل إجرائي لتفاصيل تلك المعاملة، يستفيد منه المهنيون في المصارف، كما تستفيد منه الهيئات الشرعية، كما يرجع إليه الباحثون في المالية الإسلامية.

وقد كانت مبادرات التقنين مستوعبة لمدى خطورة ترك مجال الصناعة المالية الإسلامية نهياً للاجتهادات الفردية وآراء الهيئات الشرعية في كل مصرف أو مؤسسة مالية؛ كما كانت تعي مدى تأثير هذه الاختلافات والممارسات العملية المتضاربة على مصداقية المصارف الإسلامية وجدّية امتثالها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية؛ مما جعل من فكرة التقنين حبل إنقاذ لهذه المؤسسات المالية يجنبها تعريض مصداقيتها للشك، والتزامها الشرعي لتحبط الآراء وتضارب الفتاوى.

1- تجربة هيئة المحاسبة والمراجعة في التقنين:

وعلى سبيل المثال فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (AAOIFI) قد قامت بوضع معايير شرعية غطت معظم المعاملات والخدمات المالية الشائعة في المصارف والمؤسسات المالية، وقد جعلت هذه المعايير على شكل تقنين تفصيلي مقسم إلى وحدات كبرى، وتحت كل وحدة جزئيات صغيرة مرقمة ترقيما تابعا لرقم الوحدة الكبرى، وحتى هذه الجزئيات قد تتضمن في كثير من الأحيان تفاصيل داخلها مما دفع بهيئة المعايير إلى ترقيمها ترقيما جزئيا داخل التقييم الفرعي على نحو (1/1/1)، أو (1/2/4) على سبيل المثال، تماما كما يجري في التقنينات الحديثة في مختلف القطاعات.⁴

إن تجربة المعايير الشرعية كانت إضافة بالغة الأهمية في تاريخ الصناعة الإسلامية وتطورها، فقد ضمت منذ بداياتها أكابر العلماء من مختلف أنحاء العالم إلى مجلسها الشرعي، واعتمدت أسلوبا في صياغة المعايير الشرعية مبنيا على الشفافية والبحث المعمق وتداول النقاشات العلمية قبل اعتماد الصياغة النهائية للمعيار الشرعي لهذه المعاملة أو تلك، وهذا كان كافيا في إضفاء مصداقية كبيرة على هذه المعايير، حتى إن عدة دول اعتمدتها رسميا كأساس مرجعي ملزم للمصارف الإسلامية، وكقاعدة لتوسيع دائرة الاجتهاد فيما يمكن أن يستجد في أي بيئة أو نظام قانوني أو ظرف من الظروف التي تختلف من بلد إلى آخر.

وهناك سعي لتوسيع هذه المعايير لتشمل بعض التفاصيل الدقيقة التي لم يتم التطرق لها سابقا، كما تشمل بعض الجوانب الفنية والتقنية ذات الصلة بالأحكام الشرعية للمعاملات الجارية في المصارف والمؤسسات المالية، كما أن ثقل الدول الإسلامية غير العربية التي تطورت بها الصناعة المالية الإسلامية جعل كثيرا من النقاشات والجلسات العلمية حول تلك المعايير تجري باللغة الإنجليزية بحكم أن كثيرا من خبراء تلك الدول الذين طرحوا قضايا قطاعهم المصرفية على الهيئة يتقنون الإنجليزية بالدرجة الأولى، وغالبا ما يجري تداول لتلك القضايا أيضا باللغة العربية.⁵

إن أهم ما أضافته تجربة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يلي:

- اعتماد فكرة الفتوى المؤسسية والاجتهاد الجماعي.
- اعتماد التنوع المذهبي للفقهاء والخبراء المشاركين في المجلس الشرعي واللجان الفرعية.
- اعتماد مبدأ التقنين كأساس لصياغة الفتاوى المتعلقة بقضايا المال والخدمات المالية.
- إحياء فكرة الإلزام بالمعايير الفقهية تماما كما هو الحال في القوانين الحديثة.
- التواصل مع حكومات الدول وبنوكها المركزية لاعتماد المعايير الشرعية بشكل ملزم للقطاع المصرفي فيها.
- توحيد ممارسات المصارف الإسلامية وتوحيد مصطلحاتها إلى حد كبير.
- نشر روح الانضباط بين ممارسي الصيرفة الإسلامية والعاملين في القطاع المصرفي الإسلامي.
- تسهيل التعاون بين المصارف الإسلامية رغم اختلاف الدول والبلدان العاملة فيها.

2- تجربة مجلس الخدمات المالية الإسلامية في التقنين:

أما إذا انتقلنا إلى تجربة أخرى لتطور ظاهرة التقنين لأحكام المعاملات المالية المعاصرة، فإن أظهر التجارب بعد تجربة هيئة المحاسبة والمراجعة هي تجربة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) بماليزيا؛ الذي تأسس بالتعاون بين البنك الإسلامي للتنمية في جدة وصندوق النقد الدولي وبعض البنوك المركزية للدول الأعضاء المؤسسة وكذا بعض أجهزة الرقابة المصرفية في جملة من الدول الإسلامية، وقد وضع في صلب أهدافه إصدار معايير وإرشادات وبيانات رسمية تخص العمل المصرفي الإسلامي في علاقته بالجهات الرقابية والإشرافية، وقد افتتحت أعمال هذا المجلس في (نوفمبر 2002م).

وقد أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) منذ تأسيسه معايير عديدة موجهة إلى الدول والمؤسسات والجهات الرسمية والرقابية المشرفة على القطاع المالي والأسواق المالية، ورغم أن معايير هذا المجلس من حيث عددها تعدل حوالي ثلث معايير هيئة المحاسبة

والمراجعة للمؤسسات المالية (AAOIFI)، إلا أنها ليست مطبوعة مجموعة في كتاب واحد كما فعلت هيئة المحاسبة والمراجعة، وإنما هي منشورة على موقع المجلس⁶.

وقد شرع المجلس في إصدار المعايير تباعاً على هذا النحو:

- المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.
 - معيار كفاية رأس المال للمؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية.
 - المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وصناديق الاستثمار الإسلامية).
 - معيار الإفصاحات لتعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية/التكافل.
 - الإرشادات المتعلقة بالعناصر الرئيسة في إجراءات الرقابة الإشرافية للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية (عدا مؤسسات التأمين الإسلامي (التكافل)، وصناديق الاستثمار الإسلامية).
 - المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي.
 - متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك، والاستثمارات العقارية.
 - المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي.
- وقد وصل عدد المعايير إلى هذا اليوم (26) معياراً، مع بعض المعايير المعدلة⁷.

3- استراتيجيات التقنين في هيئة المحاسبة والمراجعة ومجلس الخدمات المالية الإسلامية:

إننا إذا تأملنا في صنيع هاتين المؤسستين المعنيتين بتأطير الصناعة المالية الإسلامية؛ فإننا نجد أنهما اعتمدتا الاستراتيجية الآتية في تطوير هذه الصناعة:

1- اعتماد الاجتهاد الجماعي الذي يجمع أهل الفقه بأهل الخبرة في مجال المال والاقتصاد.

2- اعتماد التقنين للفتاوى والقرارات والمعايير على النحو الي يجعل تداولها وتطبيقها والرجوع إليها سهلاً.

3- اعتماد الصياغة المركزة القائمة على وضوح العبارة وصياغتها صياغة عملية وإجرائية.

4- تجنب الخلاف والجدل الفقهي في صياغة المعايير، والاكتفاء برأي موحد كما تقتضيه طبيعة التقنين وصياغة المعايير وفق المعايير الدولية.

5- الحرص على توفير ترجمة للمعيار باللغة الإنجليزية على الأقل، وقد لاحظنا أن هيئة المحاسبة والمراجعة قد قدمت ترجمة للمعايير الشرعية بأكثر من خمس لغات.

ثانياً: الحاجة إلى تقنين المعايير في مختلف القطاعات المالية:

إن التقنين الذي عملت من أجل النهوض به هيئة المحاسبة والمراجعة وكذا مجلس الخدمات المالية الإسلامية لا يزال يحتاج إلى مزيد جهد في وضع معايير أخرى تتعلق بتفاصيل أجنحة القطاع المالي الإسلامي، كالأسواق المالية، وقطاع التأمين التكافلي، والوقف والزكاة، على النحو الذي يجعل هذه الصناعة متكاملة الأدوار والمهام، وملبية لاحتياجات القطاعات الإنتاجية والخدمية، من أجل القيام بمهمتها في إنعاش الاقتصاد الإسلامي ورفع اقتصاديات الدول الإسلامية إلى المستوى المأمول.

وفي هذا السياق يبدو من الضرورة الملحة أن يكون هناك معايير مقننة تخص البنوك المركزية للدول الإسلامية، تحسباً لحركة تحول هذه البنوك إلى بنوك مركزية بالكامل، ومن الضروري توفير القوانين التفصيلية لمختلف ما يتعلق بالبنوك المركزية وأعمالها ومهامها

وخصوصياتها كجهة إشرافية ورقابية عليا؛ خصوصا قوانين القرض والنقد، وقوانين الجباية والضرائب، وقوانين الاستثمار والأعمال، وغيرها من القوانين التي تتعلق بالجوانب التنظيمية والإشرافية والرقابية.

كما أن قطاع السوق المالي وما يتعلق به من قطاعات أخرى كإدارة السيولة، وإصدار الصكوك والأوراق التجارية، وأسواق التداول؛ كلها تحتاج إلى جاهزية لدى المؤسسات الداعمة للمالية الإسلامية كي توفر هذه النصوص المؤطرة للصناعة المالية بمختلف فروعها وأجنحتها، وهناك قطاعات كثيرة تحتاج إلى ضبط كبير بسبب اندراجها ضمن اهتمامات الخدمات الإسلامية والقطاع الإنتاجي الإسلامي مثل "صناعة الحلال" التي ينبغي الاهتمام بتقنين مختلف جوانبها بحكم علاقتها بمجالات الاستثمار في المصارف الإسلامية وكذا بقطاع التأمين التكافلي.

وهناك جانب القضايا التقنية للصناعة المالية الإسلامية؛ كالحوسبة وتكنولوجيا المعلومات وما شابهها مما يحتاج إلى ضبط وتوحيد من خلال معايير موحدة لا سبيل إلى تجويد الأداء المصرفي الإسلامي إلا بتوفرها وكفاءتها.

ثالثاً: دور التقنين في النهوض بالصناعة المالية الإسلامية:

بالنظر إلى ما شهدته قطاعات المال والأعمال في الدول المتقدمة؛ فإننا نجد أن معظم النجاحات المتعلقة بالبيئة الداعمة لتلك القطاعات ترجع في أغلبها إلى حد عوامل عديدة أهمها: التقنين الذي يلبي حاجات هذه القطاعات، وكذلك الحوكمة الرشيدة الآخذة بأهم معايير الإفصاح والرقابة الصارمة من خلال الأجهزة المختصة لهذه القطاعات.

ولا يمكن أن تنهض الصناعة المالية الإسلامية إلا إذا كان بقيمة مضافة عن عوامل النجاح المشار إليه في تلك الدول المتقدمة، مع الاحتفاظ بخصوصيات المالية الإسلامية ومبادئها وأخلاقياتها وفلسفتها في النظر إلى المال والإنتاج.

وإذا كانت قطاعات التمويل الإسلامي تعمل مع وجود نقص كبير في تكامل أجنحتها، إلا أن سبب ضعف بعض تلك الأجنحة يرجع إلى نقص التأطير والموارد البشرية المحترفة، وإلى انعدام التقنين أو ضعفه وعدم تلبية الحاجات القطاع الذي يشهد تسارعا في النمو والتطور. وهنا ينبغي أن تشكل لجان تجمع خبراء التقنية والصناعة المالية بعلماء الشريعة والقانونيين المتخصصين في الصياغة القانونية وتقنين النظم والتشريعات، لكن تتابع هذه اللجان أهم ما يستحدث في ميدانها، وتقوم بتوطين التجارب الدولية وفق البيئة المحلية وبما لا يؤثر على صلتها بنظائرها في العالم، وهو أمر يسير لو اجتمعت له النوايا الصادقة والعزم الوثيق.

رابعاً: محاذير في سياق التقنين:

رغم الإيجابيات الكبيرة لتقنين معايير الصناعة الإسلامية، ورغم الضرورة الملحة التي تدعو إليها وتلح على مؤسساتها بتنظيم نفسها وفق أطر مرجعية دقيقة ومحددة؛ غير أن ثمة بعض المحاذير التي يجب الحرص على تجنبها في هذا السياق، أهمها:

1- الحدية في صياغة القضايا التي تقبل الاختلاف في التطبيق بحكم اختلاف البيئات والمذاهب والقوانين المحلية لكل دولة. فهذه الحدية قد تضر بعملية التقنين وتدفع بعض المؤسسات المهمة إلى اطراح الاعتماد على هذه التقنيات المعيارية بسبب عدم ملاءمتها لبيئاتها القانونية أو الاجتماعية أو المذهبية.

2- عدم ترك مساحة للاجتهاد الإنشائي أو التفسيري لبعض الجزئيات التي تضمنتها المعايير في صياغتها، مما يدفع إلى اعتبار هذه المعايير مجرد آراء فقهية لا قوة لها ولا أثر في توحيد أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما يدعو إلى ضرورة وضع صياغات في ختام كل جزئية قابلة للخلاف بحيث تعطي سلطة تقديرية للتكييف اللائق بالبيئة أو بالظرف أو بطبيعة العملية الاستثمارية أو التمويلية بحكم اختلاف الجزئيات والخصوصيات دوماً، خاصة مع وجود تحديات كبيرة في تطبيق النصوص الدولية أولها ضعف قوتها مقارنة بالقوانين المحلية

الخاصة بالدولة، وثانيها معوقات التطبيق العامة كضعف التكوين والفساد وغيره من الأسباب التي يحاربها التقنين الفعال⁸.

3- إهمال أثر التقنين المحلي واعتبار التقنين الدولي كما هو الحال في المعايير المشار إليها آنفاً، بما يشي بعدم احترام الجهود المحلية والإقليمية المبذولة في تنظيم الصناعة المالية الإسلامية، ولا بد هنا من اعتماد ضمانات لنجاح هذا التقنين من خلال وجود التنسيق بين المؤسسات المرجعية كالمجامع الفقهية وهيئات الفتوى الدولية والإقليمية والجهات الإشرافية في مجال البنوك والمؤسسات المالية المحلية، وهذا رهن بوجود تمثيل حقيقي لكل الدول الإسلامية في المؤسسات الدولية، وكذا باحترام الخصوصيات المتعلقة بالجوانب المذهبية أو بالطبيعة الاستثمارية، أو القوانين العامة التي لا تعتبر مجرد قوانين صماء، وإنما تمثل سياسات دول وتوجهات معينة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

خاتمة:

بعد هذا العرض والتحليل ومعالجة مشكلة البحث، يأتي بيان لأهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات والمقترحات التي نفيدها.

أولاً: أهم النتائج:

1- للتقنين أهمية بالغة؛ إذ إنه يضبط تصرفات الموظفين والمسؤولين في المؤسسات المالية الإسلامية كي لا يرتكبوا مخالفات شرعية سواء في العمليات والخدمات أو في جوانب أخرى وهنا ينبغي أن تتشكل لجان تجمع خبراء التقانة والصناعة المالية بعلماء الشريعة والقانونيين المتخصصين في الصياغة القانونية وتقنين النظم والتشريعات، لكن تتابع هذه اللجان أهم ما يستحدث في ميدانها، وتقوم بتوطين التجارب الدولية وفق البيئة المحلية وبما لا يؤثر على صلتها بنظائرها في العالم، وهو أمر يسير لو اجتمعت له النوايا الصادقة والعزم الوثيق. تتعلق بالتسيير والإدارة والإفصاح، ومعلوم أن الشريعة قائمة على أساس أن تصرفات الولاة مقيدة بالشرع ومنوطة بما تؤدي إليه من مصالح معتبرة.

2- انطلقت فكرة التقنين من خلال وضع معايير خاصة بكل معاملة من المعاملات المالية أو الخدمات المصرفية، بحيث تعالج هذه المعايير جميع الجوانب الأساسية لتلك المعاملة أو الخدمة، وتكون بمثابة دليل إجرائي لتفاصيل تلك المعاملة، يستفيد منه المهنيون في المصارف، كما تستفيد منه الهيئات الشرعية، كما يرجع إليه الباحثون في المالية الإسلامية.

3- استوعبت مبادرات التقنين مدى خطورة ترك مجال الصناعة المالية الإسلامية نهياً للاجتهادات الفردية وآراء الهيئات الشرعية في كل مصرف أو مؤسسة مالية؛ كما كانت تعي مدى تأثير هذه الاختلافات والممارسات العملية المتضاربة على مصداقية المصارف الإسلامية وجديّة امتثالها والتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية؛ مما جعل من فكرة التقنين حبل إنقاذ لهذه المؤسسات المالية يجنبها تعريض مصداقيتها للشك، والتزامها الشرعي لتخبط الآراء وتضارب الفتاوى.

4- رغم الإيجابيات الكبيرة لتقنين معايير الصناعة الإسلامية، ورغم الضرورة الملحة التي تدعو إليها وتلح على مؤسساتها بتنظيم نفسها وفق أطر مرجعية دقيقة ومحددة؛ غير أن ثمة بعض المحاذير التي يجب الحرص على تجنبها، وقد تكفل البحث ببيانها تفصيلاً.

ثانياً: أهم التوصيات:

1- يتعين الأخذ بالتقنين الذي يلي حاجات القطاعات المالية، وكذلك الحوكمة الرشيدة الآخذة بأهم معايير الإفصاح والرقابة الصارمة من خلال الأجهزة المخصصة لهذه القطاعات.

2- ينبغي أن تتشكل لجان تجمع خبراء التقنية والصناعة المالية بعلماء الشريعة والقانونيين المتخصصين في الصياغة القانونية وتقنين النظم والتشريعات، لكن تتابع هذه اللجان أهم ما يستحد في ميدانها، وتقوم بتوطين التجارب الدولية وفق البيئة المحلية وبما لا يؤثر على صلتها بنظائرها في العالم، وهو أمر يسير لو اجتمعت له النوايا الصادقة والعزم الوثيق.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

- ¹ آلا بتاييفا، "المصارف الإسلامية من منظور تطور التمويل الأخلاقي". ترجمة عبد الرحمن السنوسي، مجلة الصراط، جامعة الجزائر 1، مج. 22، ع. 2، (2020م): 134.
- ² الصديقي، طلحة محمد رحمة، "التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى". (د.ط)، (السودان: شركة مطابع السودان، 2006م)، 31.
- ³ فتحي الدريني، "خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم". (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2013م)، 157-215.
- ⁴ (، "المعايير الشرعية". (البحرين: 2017م)، 15 وما بعدها. AAOIFI هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)
- ⁵ <http://aaoifi.com/24188-2/>
- ⁶ https://www.ifsb.org/ar_index.php موقع مجلس خدمات المالية الإسلامية:
- ⁷ https://www.ifsb.org/ar_published.php
- ⁸ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، "تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002م"، تحرير نادر فرجاني، (عمان: المكتب الإقليمي للدول العربية، 2002م)، 103-105.

المراجع:

1. [/http://aaoifi.com/24188-2/](http://aaoifi.com/24188-2/)
2. https://www.ifsb.org/ar_index.php
3. https://www.ifsb.org/ar_published.php
4. الدريني، فتحي (2013م)، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. ب.أ.م.إ. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2002م)، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ، تحرير نادر فرجاني، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان.
6. بتاييفا، آلا (2020م)، المصارف الإسلامية من منظور تطور التمويل الأخلاقي، ترجمة عبد الرحمن السنوسي، مجلة الصراط، جامعة الجزائر 1، المجلد 22، العدد 2.
7. رحمة، الصديقي طلحة محمد (2006م)، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، شركة مطابع السودان، السودان.
8. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) (2017م)، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين.